

المختصر النافع في فقه الامامية

[12] وتمد يداه إلى جنبه، ويغطي بثوب، وأن يقرأ عنده القرآن، و يسرج عنده إن مات ليلا، ويعلم المؤمنون بموته، ويعجل تجهيزه إلا مع الاشتباه. ولو كان مصلوبا لا يترك أزيد من ثلاثة أيام. ويكره أن يحضره جنب أو حائض. وقيل يكره أن يجعل على بطنه حديد. الثاني الغسل: و فروضه: إزالة النجاسة عنه، وتغسيه بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح، مرتبا كغسل الجنابة. ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح. وفي وجوب الوضوء قولان، والاستحباب أشبه. ولو خيف من تغسيه تناثر جسده، ييمم. وسننه: أن يوضع على مرتفع موجهها إلى القبلة مظللا، و يفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته وتستتر عورته وتلين أصابعه برفق ويغسل رأسه وجسده برغوة السدر ويغسل فرجه بالحرص (1). ويبدأ بغسل يديه ثم بشق رأسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلاثا في كل غسلة ويمسح بطنه في الاوليين (2) إلا الحامل. ويقف الغاسل عن يمينه، ويحفر للماء حفيرة، وينشف بثوب. ويكره إقعاده وقص أظفاره وترجيل شعره وجعله بين رجلي الغاسل، و إرسال الماء في الكنيف، ولا بأس بالبالوعة. الثالث في الكفن: والواجب منه، مئزر وقميص وإزار مما تجوز الصلاة فيه للرجال. _____ (1) الحرص: الاثنان. (2) أي في غسلي السدر والكافور. _____